



قرار رقم (10) لسنة 1998 بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الفصل الأول تعريف مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

(أ) التراخيص البيئية :

هي الموافقات التي يصدرها جهاز شئون البيئة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له في خصوص إجازة المشروعات بيئياً بناء على إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشروع أو بناء على دراسة تقرير تقويم الأثر البيئي له أو في خصوص إجازة أوجه الأنشطة المختلفة وتداول المواد والمخلفات الخطرة .

(ب) المعلومات البيئية العامة :

هي المعلومات المتعلقة بأحد عناصر أو مجالات أو قضايا البيئة أو أكثر والتي يقدمها جهاز شئون البيئة إلى الطلاب أو الباحثين أو المهتمين بشئون البيئة داخل الدولة أو خارجها بناء على طلب أي من هؤلاء بما في ذلك الخرائط البيئية ، وذلك للمساعدة في إجراء الدراسات أو من أجل نشر وتنمية الوعي البيئي أو غير ذلك .

(ج) التقارير الدورية : (سنوية / فصلية / شهرية)

هي التقارير التي يعدها أو يصدرها جهاز شئون البيئة على فترات زمنية متساوية وبصورة منتظمة وتتناول موضوعات أو قضايا محددة في مجال أو أكثر من مجالات البيئة .

(د) تقرير الوضع البيئي :

هو التقرير الوصفي للبيئة بأوساطها المختلفة في مكان معين خلال فترة زمنية محددة، والمتضمن درجة جودة البيئة ومدى تأثير المشروعات التنموية عليها .



(هـ) الخرائط البيئية :

هي الصور التي تؤخذ لكامل مساحة أراضي الدولة أو جزء منها شاملة ما يحيط بها من بحار وفق مقياس رسمي معين ، مبيناً عليها المعلومات الخاصة بمجالات البيئة المختلفة كطبيعة الأرض والثروات الحيوانية والنباتية والطبيعية وأوجه إستغلال هذه الأرض والبحار وتوزيع الصناعات علي هذه الأراضي وما إلى ذلك ، سواء كانت هذه الخرائط مطبوعة على أوراق Hardcopy أو في صورة رقمية Digital .

(و) التحاليل البيئية المختبرية :

هي التحاليل التي تتم في مختبر جهاز شئون البيئة لعينات من الهواء أو الماء أو التربة لمعرفة الخصائص الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية لها .

(ز) الوثائق البيئية :

هي كل ما يكون مدوناً أو محفوظاً لدى جهاز شئون البيئة بشأن مجال أو أكثر من مجالات البيئة المختلفة سواء كان ذلك في كتيبات أو نشرات أو تقارير أو خرائط أو أقراص ممغنطة أو غير ذلك بما ذلك القوانين والقرارات والمعايير والتعليمات الصادرة في شئون البيئة .

الفصل الثاني

فئات وإجراءات تحصيل الرسوم

مادة (2)

تحدد الرسوم التي يحصلها جهاز شئون البيئة عن التراخيص البيئية للمشروعات والمعلومات والتقارير والتحليل المختبرية والإجازات البيئية للأنشطة المختلفة ، والخدمات الأخرى التي يقوم بها الجهاز وفقاً للفئات الموضحة في الجداول أرقام (1) ، (2) ، (3) الملحقة بهذا القرار .

مادة (3)

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو الخدمة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة في الجهاز على الأنموذج المعد لذلك ، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات التي تحددها الإدارة المختصة .

ولا تقبل أية أوراق قبل سداد الرسوم .

مادة (4)

يتولى قسم الشئون المالية في جهاز شئون البيئة تحصيل كافة الرسوم البيئية ، ويكون السداد نقداً بموجب إيصالات سداد يبين فيها اسم مقدم الطلب ونوع الخدمة أو الترخيص



مادة (5)

يجوز قبول الشيكات المصرفية في سداد كل أو بعض الرسوم البيئية ، إذا كانت قيمة هذه الرسوم تزيد على مبلغ (500) خمسمائة دينار ، وعلى قسم الشئون المالية تحصيل قيمة هذه الشيكات وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في هذا الشأن .

الفصل الثالث

أسس وقواعد تحصيل الرسوم

مادة (6)

لا يعتمد في استحقاق الرسوم البيئية من عدمه بعدول صاحب الشأن عن طلب الترخيص أو الخدمة محل الرسم ، ولا يجوز رد أو استرداد كل أو بعض الرسوم التي سبق سدادها إلا في الحالتين الآتيتين :

أ- الخطأ في تقدير الرسم .
ب- عدم تقديم الخدمة أو جزء منها .

مادة (7)

يكون رد أو استرداد كل أو بعض الرسوم المسددة في الحالات التي يجوز فيها ذلك بمذكرة من الإدارة المختصة في جهاز شئون البيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً ، يبين فيها إجمالي الرسوم المقدرة ومقدار ما ينبغي رده أو استرداده منها وسبب هذا الرد ، وما يكون قد تم من إجراءات في شأن الترخيص أو الخدمة محل هذه الرسوم ، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلبات استرداد الرسوم أو اكتشاف الحق في ردها.

ولا يعتد بأية طلبات استرداد للرسوم تقدم من ذوي الشأن بعد مضي ثلاثة أشهر على سداد هذه الرسوم .

مادة (8)

تكون رسوم التحاليل المخبرية التي يجريها جهاز شئون البيئة بغرض التفتيش على المنشآت والمؤسسات أو للإستيثاق من مطابقة ما تقدمه هذه المنشآت والمؤسسات من تقارير أو تنتج من مواد أو تتسبب فيه من مخلفات للمواصفات والمعايير المقررة - على جانب الجهاز



– إذا أسفرت نتائج هذه التحاليل عن مطابقة تلوث المواد أو المخلفات أو العينات المأخوذة من الوسط البيئي لهذه الموصفات والمعايير . أما إذا كشفت التحاليل عن وجود أية مخالفات في هذا الشأن ، فإن تكاليف هذه التحاليل شاملة الرسوم المستحقة عنها تكون على حساب المنشأة أو المؤسسة المخالفة ، وعلى ذوي الشأن سداد هذه التكاليف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بها . وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة .

مادة (9)

تكون جميع تكاليف التحاليل التي يقوم بها جهاز شئون البيئة في حالة تخلف أصحاب المشروعات أو المؤسسات عن توفير نتائج التحاليل التي تكون مطلوبة منهم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات المنفذة له ، في المواعيد المحددة لها بما في ذلك الرسوم المقررة عن هذه التحاليل على نفقة صاحب المؤسسة أو المشروع المتخلف حتى ولو جاءت نتيجة التحاليل مطابقة للمواصفات والمعايير المقررة ، وعلى ذوي الشأن سداد هذه التكاليف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بها ، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 المشار إليه .

مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين فإنه في حالة ثبوت مخالفة مؤسسة أو منشأة لقواعد وأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات المنفذة له بناء على تحاليل مختبرية أجراها جهاز شئون البيئة ، فإن تكاليف إعادة التحليل لدى الجهاز ، إذا كان ذلك ممكناً ، تكون على حساب صاحب الشأن الذي يطلب إعادة التحليل بما في ذلك الرسوم المقررة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (11)

يجوز لجهاز شئون البيئة الإمتناع عن تسليم التراخيص أو نتائج التحاليل أو أية تقارير تتعلق بالخدمات الأخرى التي تكون مطلوبة منه ، إذا لم يقدم صاحب الشأن بسداد كافة الرسوم المستحقة عنها وذلك دون إخلال بحق الجهاز في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمطالبة بهذه الرسوم .

مادة (12)

يكون لجهاز شئون البيئة الحق في مراجعة الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات الأخرى التي تطلب منه ، والمطالبة بما قد تكشف عنه هذه المراجعة من فروق مالية ، على أن تتم المطالبة بهذه الفروق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تمام سداد الرسوم محل المراجعة .

مادة (13)

يجوز لذوي الشأن التظلم لدى وزير الإسكان والبلديات والبيئة من مطالبات الرسوم التي توجه إليهم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة .

وعلى الإدارة المختصة في جهاز شئون البيئة الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التظلم إليها .



مادة (14)

يعتمد مدير عام جهاز شئون البيئة جميع المطالبات والتسويات والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بالرسوم المحصلة وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويجوز له تفويض أي من مديري الإدارات بجهاز شئون البيئة في ذلك .

مادة (15)

على مدير عام جهاز شئون البيئة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير 1999 .

خالد بن عبدالله آل خليفة
وزير الإسكان والبلديات والبيئة

صدر بتاريخ : 1419/9/2 هـ
الموافق : 1998/12/20 م



جدول رقم (1)
الرسوم الخاصة بالتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة

مستسل	البيان	الوحدة	الرسم بالدينار
<u>أولا</u>	التراخيص البيئية		
1	التراخيص بعد التقويم البيئي الأول		8
2	التراخيص بعد دراسة تقرير تقويم الأثر البيئي		2000
<u>ثانيا</u>	تراخيص النفايات الخطرة		
1	الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة من موقع دفن النفايات	م ³	40
2	الترخيص للتخلص من النفايات شبه الخطرة في موقع دفن النفايات	م ³	20
3	الترخيص للمؤسسات الناقلة للنفايات الخطرة وشبه الخطرة (سنويا)		30
4	الترخيص بالعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الاسبستوس (سنويا)		35
5	الترخيص بالعمل في إزالة ونقل مادة الأسبستوس والتخلص من مخلفاتها (سنويا)		50
<u>ثالثا</u>	تراخيص إجازة مزاولة الأنشطة		
1	استيراد مواد كيميائية		50
2	استيراد واستخدام الأجهزة الصادرة للإشعاع (المستخدمة في الجامعات والمختبرات ومراكز العلاج)		35
3	استيراد واستخدام المواد المشعة في الصناعة		50
4	الطباعة		25
5	صهر الذهب		25
6	ورش الخرطة		20
7	تقطيع وتجميع الألمنيوم		20
8	تحميض الأفلام		19
9	ورش النجارة		16
10	مشاغل الملابس الجاهزة		15
11	ورش اللحام والحدادة		14
12	تصليح المكائن البحرية والقوارب		12
13	صالونات الحلاقة النسائية		12
14	الغسيل الجاف		10
15	تغسيل السيارات أليا		10
16	الكراجات		7
17	تصليح الأجهزة الإلكترونية		5
18	تصليح الثلاجات والمكيفات		5
19	تصليح الدراجات النارية		5

جدول رقم (2)
قيمة توفير المعلومات والتقارير والوثائق البيئية



الرسم بالدينار	البيان	مسلسل
	<u>التقارير البيئية</u>	أ
10	تقرير الوضع البيئي	1
8	التقرير السنوي	2
3	التقرير الشهري	3
8	تقرير البحوث البيئية	4
	<u>المعلومات والوثائق البيئية</u>	ب
10	المعايير البيئية	1
10	الخرائط البيئية المطبوعة	2
50	الخرائط البيئية الرقمية	3
3	معلومات بيئية عامة	4



جدول رقم (3)
كلفة اجراء التحاليل المختبرية

الرسم بالدينار	الوحدة	البيان	مسلسل
		المواصفات الفيزيائية	أ
2	PH	درجة الحموضة	
2	°م	درجة الحرارة	
4	مجم / لتر	مجموع المواد الصلبة العالقة	
2	N.T.U	درجة العكارة	
2	مجم / لتر	الملوحة	
4	%	مجموع المواد الصلبة الذائبة	
3	Umhos / cm	التوصيل الكهربائي	
		المواصفات الكيميائية غير العضوية :	ب
6	مجم / لتر	الأمونيا NH ₄ ⁺ - N	1
4	مجم / لتر	القلوية	2
6	مجم / لتر	الأكسجين المذاب	3
10	مجم / لتر	كبريتيد الهيدروجين H ₂ S	4
3	مجم / لتر	الكلور المتبقي	5
20	مجم / لتر	السيانيد CN	6
5	مجم / لتر	الكلور CL	7
10	مجم / لتر	النترات NO ₂ -N	8
10	مجم / لتر	النترات NO ₃ -N	9
10	مجم / لتر	الفسفور الكلي	10
10	مجم / لتر	السلفات SO ₄ -S	11
10	مجم / لتر	السليكات SiO ₂	12
20	مجم / لتر	المنظفات M.B.A.S	13
10	مجم / لتر	الفلورايد F	14

تابع جدول رقم (3)
كلفة اجراء التحاليل المختبرية

الرسم بالدينار	الوحدة	البيان	مسلسل
		الملوثات العضوية للأكسجين :	ج
20	مجم / لتر	الاحتياج البيولوجي للأكسجين B.O.D	1
20	مجم / لتر	الاحتياج الكيميائي للأكسجين C.O.D	2
20	مجم / لتر	النيتروجين الكلي بطريقة كليجال T.K.N	3
20	مجم / لتر	المواد البترولية الكلية في الماء	4
120	مجم / لتر	المواد البترولية الكلية في التربة أو الأسماك	5



د	المعادن النزرة :	الفينولات	مجم / لتر	20
1	العسر الكلي		مجم / لتر	10
2	الكالسيوم Ca		مجم / لتر	10
3	المغنيسيوم Mg		مجم / لتر	10
4	الكاديوم Cd		مجم / لتر	10
5	الرصاص Pb		مجم / لتر	10
6	الكروم الكلي Cr		مجم / لتر	10
7	النحاس Cu		مجم / لتر	10
8	النيكل Ni		مجم / لتر	10
9	الحديد Fe		مجم / لتر	10
10	الألمنيوم Al		مجم / لتر	10
11	الخاصين (الزنك) Zn		مجم / لتر	10
12	الزئبق Hg		مجم / لتر	20
13	الكلوليفورم الكلي		مجم / لتر	20

ملاحظات حول جدول رقم (3)

- يحتسب مبلغ وقدره 3.500 دنانير مقابل جمع العينة الواحدة على اليابسة بما فيها الحدود المتاخمة للشاطئ، كما يضاف مبلغ وقدره ديناران للعينة الإضافية اذا كانت في نفس الموقع
- يحتسب مبلغ وقدره -/50 دينار مقابل جمع العينة الواحدة في البحر، وتضاف 8 دنانير لكل عينة إضافية، بالإضافة إلى دينارين لكل كيلومتر يبعد عن موقع جمع العينة الأولى.
- يحتسب ما مقداره 30% من سعر تحليل العينة الأولى لكل عينة إضافية.